

## المجلس 6 من سرد (الموطأ) | برنامج السرد المجود الأول ٣٣٤١

### | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي رضي لنا الاسلام ديناً. وبعث إلينا رسولا صادقا امينا نحمده سبحانه حق الحمد ونسأله التوفيق للرشد ونصلي ونسلم على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين وعلى اله وصحابه الاخيار المنتجبين وتابعيهم - 00:00:00

باحسان الى يوم الدين. اما بعد فحدثنا الحسن بن عبدالهادي الحسني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبد الستار ابن عبد الوهاب الدهلاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن عيسى القطاعي وهو - 00:00:40

اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن الجبرتي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد بن محمد الحسني وهو اول حديث سمعته - 00:01:00

ومن وحدثنا عاليا درجتنا الحسن بن عبدالهادي الحسني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الستار ابن عبد وهابي الدهلاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن خليل الحسني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا - 00:01:20

احمد بن احمد البهي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد بن محمد الحسني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا داود بن سليمان الخبيتاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد الفيومي مصري وهو اول حديث سمعته منه. قال - 00:01:40

يوسف بن عبدالله الارميوني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبد الرحمن بن علي بن عمر بن الملقن وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا جدي عمر بن علي ابن الملقن - 00:02:00

ان وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد الميذومي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد اللطيف بن عبد المنع قال حدثنا عبد اللطيف ابن عبد المنعم الحراني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن بن علي - 00:02:20

ابن الجوزي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا اسماعيل ابن ابي صالح النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا ابي احمد ابن عبد الملك ان النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد الزيايدي وهو - 00:02:40

اول حديث سمعته منه قال حدثنا احمد بن محمد البزاز وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثني عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني سفيان ابن عيينة وهو اول حديث سمعته منه عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى - 00:03:00

عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء. وبعد فهذا - 00:03:20

المجلس السادس من قراءة الكتاب الاول من برنامج قراءة كتب الحديث المسندة بالسرد المجودة هو كتاب الموطأ للامام مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة رحمه الله. برواية يحيى ابن يحيى - 00:03:40

بيتي وقد انتهى بنا الدرس السابق الى قوله رحمه الله ما جاء فيمن احصر بغير عدو. نعم فاذا يوم يتذكر انسان ما سعى وبرزت الجحيم لمن يرى مع من طغى واثر الحياة الدنيا فان الجحيم - 00:04:00

المأوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى يسألونك عن الساعة ايام يخشاها كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا لم يلبثوا الا

وضحاها الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:04:40

اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. اخبركم رحمكم الله محمد الفاضل ابن محمد التقلوي قراءة عليه قال اخبرنا عوض الكريم الرفاعي الازهري. قال اخبرنا احمد بن محبوب الرفاعي الازهري قال - 00:05:40

اخبرنا احمد بن احمد العميري الشباسي قال اخبرنا محمد بن محمد الامير الكبير اجازة ان لم يكن سماعا. قال اخبرنا علي بن محمد العربي السقاط قال اخبرنا عبد الله بن سالم البصري المكي قال اخبرنا عيسى ابن محمد الثعالبي قال - 00:06:00

اخبرنا سلطان ابن احمد المزاحي قال اخبرنا احمد بن خليل السبكي قال اخبرنا محمد بن احمد الغيطي قال اخبرنا عبد الحق بن محمد نصف باطني ومحمد بن احمد النجار. قال اخبرنا الحسن بن محمد الحسن قال اخبرنا الحسن بن ايوب الحسني. قال اخبرنا -

00:06:20

محمد بن جابر الوادي اسي قال اخبرنا عبدالله بن هارون القرطبي قال اخبرنا احمد بن يزيد القرطبي. قال اخبرنا محمد بن عبدالحق قال اخبرنا محمد بن فرج مولى بن الطلاع. قال اخبرنا يونس بن عبدالله الصفار قال اخبرنا يحيى ابن عبد الله الليثي - 00:06:40

قال اخبرنا عن والدي عبيد الله ابن يحيى عبيد الله ابن يحيى الليثي قال اخبرنا ابي قال اخبرنا ما لك بن انس رحمه الله تعالى انه قال ما جاء فيمن احصر بغير عدو. قوله رحمه الله ما جاء فيمن احصر بغير عدو - 00:07:00

اي من حبس عن نسكه بغير عدو. فاصل الاحصار هو الحبس. وهذه الترجمة ما جاء في كذا وكذا من امهات التراجم عند الامام ما لك. اذ اعادها في مئة وثمان وستين مرة. نعم. احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن ابن - 00:07:20

عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك واقتدى. قوله رحمه الله عن ابن شهاب اذا وقع - 00:07:50

بكنيته في الموطأ فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري طالب انه اذا اطلق صاحب هذه الكنية لم يرد به الا محمد بن مسلم الزهري رحمه الله. نعم - 00:08:10

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول محرم لا يحله الا البيت. قوله رحمه الله عن يحيى ابن سعيد اذا وقع هذا الاسم في الموطأ - 00:08:30

فهو يحيى ابن سعيد الانصاري احد صغار التابعين. وفي الكتب الستة هم اربعة باعتبار انسى بهم خمسة باعتبار اشخاصهم. فاحدهم يحيى ابن سعيد الانصاري والآخر يحيى بن سعيد التيمي والثالث يحيى ابن - 00:08:50

سعيد القطان والرابع يحيى ابن سعيد الاموي. وهذا رجلان وقد اشرت الى ذلك بقول يحيى سعيد يحيى سعيد في ايش؟ في

الاصول. اصول يعني الكتب الستة بالاصول اربعة انسابهم مذكورة مجتمعة قطانهم تيميمهم والاموي اثنان والانصار فيهم - 00:09:10

تيميم. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ايوب ابن ابي تميم السخيتاني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبدالله بن وبها عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله

عنهما والناس - 00:09:44

لم يرخس لي احد ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى على حتى حلت بعمره. وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا

والمروة. وبه قال مالك عن - 00:10:06

يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان معبد ابن حزامه المخزومية صرع ببعض طريق مكة وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه

ويفتدي. فاذا صح - 00:10:26

ثم رفع حل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدى. قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو. وبه يا يحيى قال قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه فاتهم الحج واتي يوم النحر ان يحل -

00:10:46

بعمره ثم يرجعان حالاً ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وبه قال مالك وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليهما على المحصر وبه -

00:11:06

قيل يحيى قال وسئل مالك عن من أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابهم كسر أو بطن منخرق أو امرأة تطلق. قال من أصابه هذا منهم فهو يكون عليه مثل ما على أهل الاتفاق إذا هم أحصروا - 00:11:26

وبه قال مالك في رجل قدم معتمراً في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الموقف قال أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج إلى الحي ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت. وبين الصفا والمروة ثم يحلون ثم -

00:11:41

حج قابل والهدي وبه لا يحيى قال قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن مع الناس الموقف قال إذا فاتته الحج فإنه أن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا

والمروة. لأن الطواف - 00:12:01

ولم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي. وبه قال مالك وإن كان من غير أهل مكة فإصابه مرض حال بين بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. حل بعمره وطاف بالبيت طوافاً آخر وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الأول

وسعيه إنما كان - 00:12:21

نواه للحج وعليه حج قابل والهدي. ما جاء في بناء الكعبة وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها - 00:12:41

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم ترين قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك لولا حدثان قومك بالكفر. قال فقال عبد الله بن عمر -

00:12:58

رضي الله عنهما لأن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان حجر أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم. وبه قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين قالت ما

أبالي أصليت في الحج - 00:13:18

أم في البيت وبه قال مالك أنه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس طاف بالبيت كله الرمل في الطواف قوله رحمه الله - 00:13:38

الرمل في الطواف أي الأسراع في المشي مع مقاربة الخطى أي الأسراع في المشي مع مقاربة الخطى نعم أحسن الله إليكم وبه قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:53

من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وبه قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف. وبه قال مالك عن

هشام بن عروة أن أباه كان - 00:14:17

إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول اللهم لا إله إلا أنت وانت تحيي بعد ما امت يخفض صوته بذلك. وبه قال مالك عن هشام ابن عن أبيه أنه رأى عبد الله ابن الزبير أحرم بعمره من التنعيم قال ثم رأيت ساعة حول البيت الأشواط الثلاثة. وبه قال مالك عن نافع

أن عبد الله - 00:14:37

ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرى من مكة لم يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى. وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم مما - 00:14:57

مكة الاستلام في الطواف قوله رحمه الله الاستلام في الطواف اي امرار اليد على الحجر الاسود والركن اليماني اي امرار اليد على الحجر الاسود والركن اليماني. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى - [00:15:07](#)

الصفاء والمرورة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج. وبه قال مالك عن عيسى ابن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن عوف - [00:15:36](#)

رضي الله عنه كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت وبه قال مالك عن هشام ابن عروة ان اباہ كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه. تقبيل الركن الاسود - [00:15:46](#)

تشديد ياء اليماني مختلف فيها عند اهل العربية وجمهورهم ان ياءها لا تشدد الا اذا اسقطت الا الالف فصار اليماني. اما اذا صارت بالالف فان الياء تكون مخففة. اليماني احسن الله اليكم تقبيل الركن الاسود في الاستلام. وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يطوف - [00:16:06](#)

البيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله. وبه قال مالك سمعت بعض اهل سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف البيت يده عن الركن اليماني عن الركن اليماني ان يضعها على فيه - [00:16:35](#)

ركعة الطواف وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام او عند غيره. وبه لا يحيى قال سئل ما لك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه - [00:16:55](#)

من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين وبه قال مالك في الرجل يدخل الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي - [00:17:17](#)

كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على السبعة حتى يصل سبعين جميعا. لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين. وبه قال مالك ومن ففي طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتمن طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لادنه لا صلاة طواف الا بعد اكمال السبع - [00:17:34](#)

وبه قال مالك ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمرورة او بين ذلك. فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعد الطواف او كن له ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين. قال مالك واما السعي بين الصفا والمرورة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه - [00:17:54](#)

او من انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء. الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف وبه قال مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف ان عبدالرحمن ابن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعد - [00:18:14](#)

الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم يرى الشمس فركب حتى اناخ بذي طوا فصلى ركعتين. قوله رحمه الله ان عبد ان عبد الرحمن ابن عبد القاري تقدم ان هذه النسبة وقعت في الموطأ لرجلين - [00:18:32](#)

احدهما احدهما عبد الرحمن بن عبد هذا وهو احد التابعين والآخر عبدالرحمن بن محمد القاري وهو من شيوخ مالك في موطئه والآخر عبدالرحمن بن محمد القاري وهو من شيوخ مالك في موطئه. وفي الموطأ نسبة اخرى قريبة منها وهي - [00:18:52](#)

نعم القارئ من هو احسنت واسمه تسعود والآخر نسبة القارئ الى القراءة وهو ابو جعفر القارئ المدني احد القراء العشرة واسمه يزيد ابن القعقاع وقوله رحمه الله عن حميد تقدم ان هذا الاسم لا يقع في كتب الرواية المتقدمة الا مكبرا - [00:19:21](#)

صحيح ولا غير صحيح ها وش الصواب الا مصغرة ما يقع في كتب الرواية المتقدمة الا مصغرا. حميد فليس فيها حميد وقوله رحمه

الله عن ابن شهاب ما قاعدته نعم - 00:19:57

احسنت انه اذا وقع في الموطأ فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رأيت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما - 00:20:23 اصنع وبه قال مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد وبه قال مالك ومن طاف في البيت بعد اصبعي ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم ييني على ما طاف حتى يكمل

سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى - 00:20:43

تغرب؟ قال مالك وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك. وبه قال مالك ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويؤخرهما بعد العصر

حتى تغرب الشمس فاذا - 00:21:03

شربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك. وداع البيت وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك -

00:21:23

الطواف بالبيت وبه قال مالك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك قال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. وقال ثم محلها الى البيت العتيق. فمحل الشعائر كلها - 00:21:40 وانقضائها الى البيت العتيق وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران من مر

ظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع - 00:22:00

وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيقة لن يكون اخر

عهده الطواف - 00:22:13

البيت وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه. وبه قال مالك ولو ان رجلا جاهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم وعليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض. جامع الطواف. قوله رحمه الله جامع -

00:22:23

الطواف تقدم ان من امهات التراجم عند الامام مالك في موطنه قوله جامع كذا وكذا وهذه الترجمة هي الترجمة الثانية مما اكثر منه

فعدة ما اورده على هذا النحو نعم كامل - 00:22:43

احدى واربعون ترجمة فعدة ما اورده على هذا النحو احدى واربعون ترجمة كلها يبدأه بقوله كلها يبدأها بقول جامع كذا وكذا نعم احسن الله اليكم وبه قال ما لك الاعناب الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام

سلمة رضي الله عنها زوج - 00:23:06

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مستور. قوله رحمه الله عن -

00:23:30

زينب بنت ابي سلمة عن امي سلمة تقدم ان ما وقع على هذا الرسم فهو بفتح لامة سلمة في الاسماء كسلمة ابن الاكوع او في اسماء

الاباء كي يزيد ابن سلمة او في الكنى كابي سلمة - 00:23:50

وام سلمة وانه لم يأتي بكسر لامة كلمة الا في موضعين ما هما نعم يا اخي احدهما عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه احد

الصحابه والآخر بنو سلمة قبيلة من الانصار - 00:24:10

نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبدالله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر رضي الله طبعهما فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء.

فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم - 00:24:34

اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فقال عبدالله بن عمر رضي الله - 00:24:56

عنهما انما ذلك وقت ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استتثري بثوب ثم طوفي. قوله رحمه الله ان ابا معاذ الاسلمي تقدم ان الواقع في هذه النسبة هو ما يشبهها في الموطأ اثنتان احدهما الاسلمي والآخر - 00:25:06  
الاسلمي وليس فيه السلم بضم سينه. وذكرنا ان السلمي هو نسبة الى بنو سلمة من الانصار. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه بلغه ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا - 00:25:26  
او المروة ثم يطوف بعد ان يرجع. قال مالك وذلك واسع ان شاء الله. وبه لا يحيى. قال وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له. وبه قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر. البدء بالصفا في السعي - 00:25:52

قال مالك عن جعفر ابن محمد ابن علي عن ابيه عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا - 00:26:12  
وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا. وبه قال مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - 00:26:22

يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك. وبه قال مالك عن نافع انه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم - 00:26:42

جامع السعي. هذا الاثر ابن اوردناه في شرح مقدمة الاربعين عند ايش ايش ها وش العبارة طيب ها وان يحفظ علي عند قول المؤلف والله ربنا المسؤول ان يؤتينا فهم القرآن ويحفظ علينا سنة - 00:27:02  
والايمان انتم احق بحفظ الكتاب مني انا لابد ان تحرصوا على حفظ ما ينفعكم يا اخوان الكتاب الذي هو الاربعين المدنية هذا فتح الباب في احاديث التفسير. ينبغي ان يبادر الانسان الى حفظه. كثير من - 00:27:39  
يحفظ في احاديث الاحكام لكن اذا طلبت منه احاديث التفسير او احاديث السيرة او احاديث الشرائع وهي من امهات العلوم الدينية لا تجده يعد عليك فيها عشرة احاديث وهي جانب من جوانب الدين التي ينبغي العناية بها. فينبغي ان يحرص الانسان على حفظ ما ينفعه. وهذا الاثر اثر عظيم ذكرناه في ذلك الموضع وهو - 00:27:57

صحيح الاسناد كما قلنا نعم احسن الله اليكم جامع السعي وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. فما على - 00:28:22

الرجل شيء الا يطوف بهما فقالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما. انما نزلت هذه الآية صار كانوا يهلون لمناه وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألو رسول الله صلى الله عليه - 00:28:44

عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وبه قال مالك عن هشام ابن عروة ان سودة بنت عبدالله بن عمر كانت عند عروة بنت كانت عند عروة ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حجنا - 00:29:04

عمره ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقضي طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضى



الطواف فيما بينه وبينها وكان عروة اذا رواهم يطوفون على الدواب ينهاتهم اشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه. فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسر - [00:29:25](#)

وبه لا يحيى قال قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب عيسى فليرجع فليسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي. وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن الرجل - [00:29:45](#)

الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب له ذلك. وبه قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدأ سعيه بين الصفا والمروة - [00:30:05](#)

قال مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي - [00:30:25](#)

تسعة حتى يخرج منه وبه قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة. وان ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة - [00:30:35](#)

حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة. ثم عليه عمرة اخرى والهدي. صيام يوم عرفة وبه قال مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث اننا ستماراه عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:58](#)

عليه وسلم فقال بعضهم وهو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه فارسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشرب قوله رحمه الله عن ابي النظر ما قاعدتها - [00:31:16](#)

نعم ايش انه لا يوجد فيكن المتقدمين ابو النصر بالصاد المهمة مع ال التعريف التي للتعريف بل اذا اجتمعتا فالمراد به ابو النظر نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم لمحمد ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيت - [00:31:32](#)

عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى ابيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر ما جاء في صيام ايام منى وبه قال مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار نهى عن صيام ايام منى. عندما نقول التي للتعريف على وجه التوسع - [00:32:03](#)

فيها والا هذه الزائدة في مثل الحارث والوليد والنظر فهو اصلا معرفة باعتبار كونه على من؟ نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب - [00:32:23](#)

وذكر لله طبعي قال مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى قوله - [00:32:43](#)

عن الاعرج ما قاعدته احسنت انه اذا وقع ملقبا في الموطأ فلا يراد به الا عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج المدني وقوله عن محمد ابن يحيى ابن حبان ما قاعدة حبان - [00:32:55](#)

نعمة انه لم يقع في الموطأ الا بفتح حاءه حبان وليس فيه حبان بكسرهما. والواقع فيه بفتح حاءه حبان رجلا نهما نعم احسنت. واسع بن حبان وابن اخيه محمد ابن يحيى ابن حبان. نعم - [00:33:25](#)

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن ابي مرة مولى ام هاني لامرأة عقيل ابن ابي طالب عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله - [00:33:57](#)

الله عنهما انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص رضي الله عنه فوجده يأكل قال فدعاني فقلت له اني صائم فقال لي هذه

الايام التي نالها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهم وامرنا بفطرهن. قال مالك وهي ايام التشريق قوله امرأة عقيل ابني  
ابي - 00:34:07

بطالب تقدم انه لم يقع في الموطأ الا مكبرا بفتح عينه عقيم. وليس فيه عقيل انما هو خارج الموطأ في الصحيحين وغيرهما وبه  
سمي جماعة اشهرهم رجل من اقران ما لك ما اسمه - 00:34:27

احسنت عقيل ابن خالد الايلي من الرواة عن الزهري وقوله عن يزيد ما قاعدته؟ نعم ان ما وقع وفق هذا الرسم فهو بالياء التحتانية  
يزيد وليس في الموطأ بريد. واما في خارجه - 00:34:48

ففي الرواة من اسمه بريدة وابن الهادي تقدم عندنا بالياء وبدون الياء فهل كلاهما صحيح ام احدهما؟ هو الصحيح تزيد ابن عبد الله  
ابن الهادي وتقدم قبل ابن الهادي بدنيا في موضع وتقدم في موضع اول ابن - 00:35:16

هادي بياء فهل كلاهما صواب ام احدهما يسير كلاهما صواب ونظيره من الاسماء قلنا المتعالي المتعالي فانه يقع في المتعالي والمتعال  
وكلاهما قرأ بهما وكذلك ابن ابي الموالى وابن ابي الموال من رجال البخاري. وهو راوي حديث صلاة الاستخارة - 00:35:37

ارى عن جابر ابن عبد الله في صحيح البخاري نعم احسن الله اليكم ما يجوز من الهدي. وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر  
بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان - 00:36:07

لابي جهل بن هشام في حج او عمرة وبه قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها فقال يا رسول الله - 00:36:21

انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة قوله رحمه الله عن ابي الزناد ما قاعدته نعم نعم ان هذا الرسم ابي الزناد لم يقع الا  
في هذا الراوي وما عداه فهو ابو زياد. وابو الزناد هذا اسمه عبد الله - 00:36:35

ابن ذكوان المدني. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن عبد الله ابن دينار انه كان يرى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يهدي في  
الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة - 00:37:07

قال ورأيت في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن اسيد. وكان فيها منزله. قال ولقد رأيت طعنا في لبة بدنته حتى خرجت  
الحرب من تحت كتفها قوله في امداد خالد ابن اسيل - 00:37:20

تقدم عندنا ولا ما تقدم تقدم وقلنا انه لم يقع في الموطأ بفتح اوله الا عند ذكر خالد ابن اسيد فقد تقدم في موضع وهذا موضع ثان  
وفيه ايضا قصيد في موضع واحد وهو اسيد ابن حضير فله رضي الله عنه ذكر في حديث يأتي في الموطأ نعم - 00:37:36

احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة. وبه قال مالك عن ابي جعفر  
القارئ ان عبد الله ابن - 00:38:03

عياش ابن ابي ربيعة المخزومية اهدى بدنتين احداهما نجيبة. قوله عن ابي جعفر للقارئ من جاء غيره منسوباً الى القراءة الموطأ لا  
احد ما اسمه يزيد ابن القعقاع لم يأت احد من سوء الى قراءته للموطأ سواه واسمه يزيد ابن القعقاع. والنسبة التي تشبهه هي -

00:38:13

القاضي بكسر راءه وتشديد ياءه نسبة الى قارة قبيلة من العرب وهما رجلان كما تقدم عبدالرحمن بن عبد وعبد وعبدالرحمن بن  
محمد. نعم احسن الله اليكما احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا اذا تحبت

البدن - 00:38:38

فليحمل ايه ده اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها. وبه قال مالك  
عنيسة ابن عمر ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعدما يروى فصيلها. فاذا

نحرتها فانحر فصيلها معك - 00:39:03

العمل في الهدي حين يساق قوله رحمه الله العمل في الهدي تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عند الامام مالك رحمه الله تعالى  
فانه اعادها في موطنه نعم سبعا وعشرين مرة - 00:39:26



وما معناها الاخوان اللي هنا ما معناها نعم يا اخي الاحكام المبينة شرعا مما يتعلق بالترجمة. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره -

[00:39:50](#)

وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر. ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع ثم يدفع به معهم اذا دفعوا. فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر. وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما -

[00:40:16](#)

ويوجهن القبلة ثم يأكلوا ويطعم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر - [00:40:36](#)

وبه قلما نك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول الهدى ما قلده واشعر ووقف به بعرفة وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلل بدنه القباطي والناماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها - [00:40:48](#)

هذه الآثار الاربعة كلها بسند واحد مالك عن نافع عن ابن عمر وتقدم له نظير في التتابع وهو هاي الكامل وهو مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة - [00:41:06](#)

فتابع هناك اربعة وتابع هنا اربعة. والفرق بينهما ان تلك كلها مرفوعة وان هذه جميعا موقوفة. فما اسنده من رواية ما لك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في الموضع - [00:41:26](#)

الذي ذكرنا انه اورده في اربعة مواضع متتابعة جاءت فيه الاحاديث مرفوعة وهذا جاءت فيه موقوفة عن عبد الله ابن عمر نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه سأل عبد الله ابن دينار ما كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يصنع بجلال بدنه حين كسيت

الكعبة هذه - [00:41:44](#)

فقال كان يتصدق بها والفائدة هذه ستأتي معنا في اسانيد الموطأ لو سئلت ما ام اسانيد ابي هريرة في الموطأ فالجواب على البديهة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ولو سئلت ما ام اسانيد ابن عمر في الموطأ لاجبت على البديهة - [00:42:06](#)

مالك عن نافع عن ابن عمر فلو اخذت هذين الاسانيد فنظرتهم في البخاري او مسلم او ابي داود او النسائي وجدت ان هذا حافظ لا يكاد يروي حديث مالك الا عن رجال قليلين مما يسهل حفظه. ولكن الجهل بمسالك الحفاظ - [00:42:26](#)

في الرواية ولد عند الناس طرائق في حفظ الحديث ليست من طرائق الحفاظ وعسر عليهم حفظ الاسانيد وحفظ الاسانيد وليس اصلا من العلم فليس هو مما يحرص عليه الطالب في المبادئ ولا في الانتهاء الا من وهبه الله عز وجل حفظا من عنده لكن هو من -

[00:42:48](#)

الملح وليس من صلب العلم ولا ينبغي ان يضيع طالب العلم المبتدئ والمتوسط والمنتهي وقته في حفظ الاسناد بل يصرف جهده الى حفظ المتن فانها الغاية لكن من اراد ان يحفظ الاسانيد فليعلم ان لذلك مسالك. كان عليها الحفاظ فمن اخذ بها سهو - [00:43:08](#)

عليه الحفاظ ومما سنبينه ان شاء الله تعالى في ختم الكتاب ما نشير الى امهات الاسانيد عند الامام مالك رحمه الله تعالى نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه - [00:43:28](#)

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا يستحي ان يهديه لكريمه. فان الله -

[00:43:48](#)

اكرم الكرماء واحق من اختيار له العمل في الهدى اذا عطب او ضل. قوله رحمه الله العمل في الهدى اذا عطب اي اصابه ما يهلك به اي اصابه ما يهلك به. وتقدم ان من امهات التراجم عند الامام مالك قوله العمل - [00:44:07](#)

في كذا وكذا وانه اعادها سبعا وعشرين مرة. وان معناها ما ينبغي فيه من الاحكام المبينة شرعا نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى -

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم القي فلداتها في دمها. ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها. فليس عليه شيء وان - 00:44:52

اكل منها او امر من يأكل منها غرمها وبه قال مالك عن ثور ابن زيد الديني عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك. وبه قال مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي - 00:45:13

كتمتع فاصيب بالطريق فعليه البدل. وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فان ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها - 00:45:26

وبه قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك هدي المحرم اذا اصاب اهله قوله رحمه الله هدي المحرم اذا اصاب اهله اي اذا اتى اهله بجماع اذا - 00:45:42

اي اذا اتى اهله بجماع نعم احسن الله اليكم وبه قال ما نكون انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج - 00:46:00

فقالوا ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي. قال وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه واذا اهل بالحج من عام قابل حتى يقضيا حجهما وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامرأة - 00:46:14

وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك. فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل. فقال سعيد بن ينفذان وجههما فليتما حجهم ما الذي افسد فاذا فرغ رجعا فان ادركهما قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا لحجهما الذي افسدا. ويتفرقان حتى يقضيا حجهما - 00:46:36

قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة. وبه قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج يقابل؟ قال فان كانت اصابته واهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتذر ويهدي وليس عليه حج قابل - 00:46:56

وبه قال ما نيكم الذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب في ذلك الهدي في الحج او العمرة التقاء الختانيين وان لم يكن ماء دافق. قال ويوجب ذلك ايضا او الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا. وبه قال مالك ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من - 00:47:15

ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي. وبه قال مالك ليس عن المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في - 00:47:35

مطاوعة الا الهدي. وحج قابل ان اصابها في الحج. قال وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي هدي من فاته الحج وبه قال مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان ابن يسار ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة - 00:47:45

وانه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر. فذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت. فاذا تركك الحج قابلا فاحجز واهدم واهدم ما استيسر من الهدي - 00:48:06

وبه قال مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار ان هبار ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة - 00:48:22

نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر رضي الله عنه اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحره هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان - 00:48:32

قابلا فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. قوله رحمه الله عن سليمان ابن يسار فقدم ان يسار وفق هذا الرسم لم يأتي الا بالياء التحتانية والسين المهملة. وليس في الموطأ شيء بالباء والشين المعجمة - [00:48:42](#)

بشار بل هذا الاسم كما قال الذهبي في المشتبه وهو نادر بالتابعين معدوم الصحابة رضي الله عنهم. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرائه - [00:49:02](#)

حج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج. هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض وبه قال مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء ابن ابي رباح عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنه - [00:49:23](#)

هذا السند مسلسل بالمكيين وهو نادر في كتاب صاحب المدينة مسلسل للمكيين وهو نادر في كتاب صاحب المدينة الامام مالك ابو الزبير مكي وعطاء بن ابي رباح مكي وابن عباس مكي - [00:49:39](#)

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ثور ابن زيد الديني عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال لا اظنه الا عن عبد الله ابن عباس انه قال الذي يصيب - [00:49:58](#)

له قبل ان يفيض يعتمر ويهدي وبه قال مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبدالرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك؟ قوله - [00:50:09](#)

رحمه الله عن ثور بن زيد تقدم ان زيد لا يكون في كتب الرواية المتقدمة الا واخره دال. وليس فيه شيء اخره نون الا رجل واحد وهو زين ها يا خي - [00:50:22](#)

ابن شعيب المعافر. احسنت ها احسن الله اليكم وبه الى مالك وعن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيض - [00:50:39](#)

وان كان اصاب النساء فليرجع فليفق ثمن يعتمر وليهدي ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحري وينحره بها. ولكنه ان لم يكن ساق معه من حيث اعتمر فليشتريه بمكة ثمن يخرج به الى الحل فليسقوا من منه الى مكة ثم ينحره بها - [00:50:54](#)

ما استيسر من الهدى وبه قال مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول فما استيسر من الهديشة وبه قال ما يمكن انه بلغه ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول فما استيسر من الهدى شاة - [00:51:12](#)

وبه الى يحيى قال قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم - [00:51:29](#)

قوموا به ذو عدل منكم هديا مبالغ الكعبة. فمما يحكم به في الهدى شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذين اختلف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين - [00:51:45](#)

فبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول فما استيسر من الهدى بدنة او بقرة. وبه قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمر - [00:52:07](#)

بنت عبدالرحمن يقال لها يا رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبدالرحمن الى مكة قالت فدخلت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان؟ فقلت لا. قالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به - [00:52:17](#)

فاخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة. جامع الهدى. وبه قال مالك عن صدقة ابن يسار المكي جئت جئت به فاخذت فاخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة. نعم - [00:52:37](#)

وجامع الهدى وبه قال مالك عن صدقة ابن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وقد ضفا رأسه فقال يا ابا عبد - [00:52:57](#)

الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت معك او سألتني لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد

كان ذلك فقال قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما خذ ما تطاير من رأسك واهدي. فقالت امرأة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد الرحمن؟ قال هدية فقالت لهما هدية - [00:53:07](#)

فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدي لم تأخذ - [00:53:27](#)  
من شعرها شيئا حتى تنحر هديا وبه قال مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهدي كل واحد منهما بدنة بدنة وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن من بعث معه وجه ينحره في حج وهو مهمل بعمرة؟ هل ينحره اذا حل ام يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل من - [00:53:44](#)

ويحل هو من عمرته. فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحله هو من عمرته وبه قال مالك هو الذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة. كما قال الله تبارك وتعالى هديا - [00:54:06](#)  
بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه وان يفعله فعله وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن يعقوب ابن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبدالله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبدالله بن جعفر فخرج معه من المدينة - [00:54:23](#)

فمروا على حسين بن علي رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبدالله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسماء بنت عميس رضي الله عنها وهما بالمدينة فقدموا عليه ثمان حسينا اشار الى رأسه فامر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا - [00:54:42](#)

نحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في سفره ذلك الى مكة الوقوف بعرفة والمزدلفة بالسقيا قرية كم مرت علينا مرة - [00:55:02](#)

او ما مرت علينا ها مرت علينا مرتين وهذه الثالثة ودائما يعني الان الشرح التحليلي للحديث مفيد جدا لو عرفت اصوله ومن جملتها المواطن التي تتعلق بالرواية ينبغي اذا اراد انسان ان يشرح كتابا ان يعمل معجما لاسماء البلدان الواردة - [00:55:17](#)  
في الكتاب لماذا لان لها اثرا في اخباره يعني هذه القرية لماذا صارت بهذه المنزلة تتكرر فيها الاخبار؟ لابد انها قرية ذات موضع له تأثير في حياة وبهذا تفهم حياة الناس. قبل قليل نحن قلنا حبان انه رجلان محمد بن يحيى بن حبان وواسع - [00:55:43](#)  
ابن حبان عمه فهذان رجلان كانا من اهل المدينة يعني اهل بيت في المدينة يقال لهم ال حبان فاذا فهم الانسان الموطأ بهذه الكليات البيوتات والمواقع والاكل الذي كانوا يستعملونه مما ورد في الاخبار حصل له فهم كامل - [00:56:07](#)

لحياتهم. وهذه الحياة المدنية التي في كتب الحديث مما يؤسف له ان التاريخ الاسلامي رصد كاحداث ووقائع لم يرصد كحياة وحضارة. لا يوجد تفاصيل للحياة والحضارة كلها في كتب التاريخ انما هو سرد للوقائع. فاحسن ما ترصد به الحضارة - [00:56:27](#)  
الاسلامية في جميع مظاهرها هي كتب الرواية ولا سيما الكتب العشرة الموطأ والكتب الستة والمسند الاحمدي والدارمي وسنن فاذا استوعب الانسان هذه الكتب فهما في مسافاتها التي ذكرناها حصل له تصور يعينه على فهم النصوص - [00:56:47](#)  
يعينه على فهم الدالة الواردة. من جملة ذلك مما اذكره لكم فائدته. ونحن لا نحب الاستطراد لانه ليس على شرط الدرس. ولكن كثيرا ممن رأى طهارة الخمر استدل بان الصحابة رضي الله عنهم انهم احرقوها في طرق - [00:57:07](#)

المدينة والذي يعرف حال طرق المدينة وفق كتب الرواية لا يقول بطهارة الخمر. لان طرق المدينة كانت فيما سلف كان يشق طريق لاجل دفع النجاسات من كل بيت. يكون في وسط الطريق الذي يسلك. فتكون جنابة الطريق محل المشي. ويكون - [00:57:26](#)  
والاقدار في هذا المجرى حتى يخرج الى خارج المدينة. كما تعرفون حديث بئر بضاعة وكانت بيرا تلقى فيها ايش؟ الحيض والنتن فكان مما يلقي فيها بهذه المجاري ما يصل اليها من النتن. فتصور الحالة التي تتعلق بالاخبار - [00:57:46](#)

بار يعين على صحة الفهم فيها كهذا الحديث الذي ذكرناه او مثل حديث ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم مع بعض. هذا الحديث ليس على ما يفهمه بعض الناس انه يختلط الرجل مع المرأة في الوضوء.

وانما على حال - 00:58:05

تناسب الاحكام الشرعية فاذا لم يفهم الانسان العهد النبوي اخطأ في فهم الاحكام فربما جاء بها على عمومات ترد في بعض النصوص يبنى عليها قصورا من الفهم وهذه القصور كبيت العنكبوت. مثل ان يأتي انسان يقول حديث - 00:58:25

التقى المسلم ان فتصافح ان هذا يعم كل مسلم مع كل مسلم وكل مسلمة مع كل مسلمة وكل مسلم مع كل مسلمة لماذا؟ للعموم ان اسم المسلم يعم الذكر والانثى لكن اذا رجعت الى العهد النبوي في التاريخ وفي عهد الصحابة لن تجد طريقا الى هذا - 00:58:42  
فمما يعين على فهم النصوص شيان عظيم ان احدهما معرفة عهد النبوة والآخر معرفة عهد الجاهلية معرفة عهد النبوة والآخر معرفة عهد الجاهلية ومعرفة عهد الجاهلية ذكرت لكم كتابا جامعا فيه وهو - 00:59:03

ايش في احوال العرب بلوغ العرب في احوال العرب محمود شكري اللوسي رحمه الله تعالى. هذا كتاب جامع يعين على معرفة احوال العرب قبل الاسلام. واما معرفة احوال العرب في - 00:59:25

عهد النبوي فهي تحتاج الى جمع بما كانت عليه اوضاع الناس في احوالهم. كما قلت لبعض الاخوان في فيما تعلق مثلا باليمين ان الشيء يعطى على اليمين احتج محمود شكري اللوسي بان هذا عادة العرب وجاءت الشريعة على - 00:59:42  
وفقها كما قال عمرو ابن كلثوم وكان الكأس مجراها اليمين وكان الكأس مجراها اليمين فآخبر ان عادة العرب انهم يعطون الشيء اليمين وهذه عادتهم التي وقع الشرع عليها ان عادت العرب في الاسلام انه لم يكن في الشرع قط مصافحة مع جلوس. هذا لا يعرف في الشرع ابدا ولا يعرف في العهد النبوي ولا عهد الصحابة - 01:00:02

وولي عهد التابعين فاذا عرف الانسان العهد النبوي وما قبله فهم الدالة فهما صحيحا. واذا فهم النص مجردا عن سياقه التاريخي كما يقال بلسان العصر وقع في الخطأ. نعم احسن الله اليكم الوقوف بعرفة والمزدلفة - 01:00:28

وبه قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف مرتفع عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف عن بطن محسر وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن عبد الله ابن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة. وان المزدلفة كلها موقف الا - 01:00:47

وبه قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم. قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام اضافة الى نسائكم. قال والفسوق والذبح للاصنام قال والفسوق والذبح للانصاب والله اعلم - 01:01:10  
قال الله او فسقا مهل لغير الله به. قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعل الحرام بالمزدلفة بقزح. وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوص ويقول هؤلاء نحن اصوص. فقال الله لكل امة جعلنا من سكننا الناس فلا ينازعون - 01:01:31

انك في الامر وادعوا الى ربك انك لعلى هدى مستقيم. فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته. وبه لا يحيى قال وسئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو - 01:01:51

طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك. والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا هنا ينبغي له ان يعتمد ذلك - 01:02:11

وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا؟ فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعدو وقوف من فاته الحج بعرفة. الله - 01:02:23

فالله اعذر بالعدو وقوف من فاته الحج بعرفة. وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر - 01:02:38

فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف في عرفة وقد فاته الحج. ومن ومن وقف بعرفة من ليلة مزدلفة قبل ان - 01:02:51



يطلع الفجر فقد ادرك الحج وبه لا يحيى قال قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة وبه قال الى يحيى قال قال مالك في العبد في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر - [01:03:07](#)

فان فعل ذلك اجزى عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة. قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة - [01:03:27](#)

يقضيها تقديم النساء والصبيان وبه قال مالك عن نافع عن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اباهما عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقدم اهله وصبيانهم - [01:03:37](#)

من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس. وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ابن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي اخبرتها قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر من منى بغلس. قالت فقلت لها لقد جئنا منا بغرس فقالت قد كنا نضع ذلك مع من هو - [01:03:51](#)

خير منك وبه قال مالك انه بلغه وان طرحة ابن عبيد الله كان يقدم نسائهم وصبيانهم من المزدلفة الى منى وبه قال مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة - [01:04:11](#)

حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رما فقد حل له النحر نبيه قال مالك عن هشام ابن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولا يصحى بها الصبح يصلي لهم الصبح - [01:04:23](#)

حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف السير في الدفعة وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال - [01:04:37](#)

كان يسير العلق فاذا فاذا وجد فرجة النص قال مالك قال هشام قال هشام والنص فوق العنق وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يحرك راحلته في بطن محسن قدر رمية بحجر - [01:04:54](#)

ما جاء في النحر في الحج وبه قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن هذا المنحر وكل منى منحر؟ وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة - [01:05:09](#)

وطرقها من حرب وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين - [01:05:21](#)

من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل - [01:05:33](#)

قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ فقالوا نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه؟ قال يا حنبل سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم لمحمد فقال اتك والله بالحديث على وجهه - [01:05:43](#)

وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حل ولم - [01:05:58](#)

هل انت من عمرتك؟ فقال اني لبثت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر العمل في النحو وبه قال مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضا - [01:06:08](#)

وبه قال مالك عن نافع لان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من نذر بدنة فانه يقلد نعليه ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او او بمنى يوم النحر - [01:06:25](#)

ليس لها محل دون ذلك. ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء وبه قال مالك عائشة ابن عروة ان اباه كان ينحر بدنه قياما. وبه قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل - [01:06:35](#)

الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفة والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر الحلاق وبه



قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا

والمقصرين يا رسول - [01:06:50](#)

قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال والمقصرين وبه قال مالك بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان

يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح. قال ولكنه لا - [01:07:09](#)

يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت وبه قال مالك التفتوا حلاق التفتوا

حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك - [01:07:25](#)

وبه وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة؟ قال ذلك واسع والحلاق بمنى

احب الي قال مالك لام الذين اختلفا فيهن احدا لا يحرق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر حديا. ان كان معه ولا يحل من شيء

حرم عليه حتى يحل به من - [01:07:37](#)

حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله التقصير وبه قال مالك

عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى

يحف. قال مالك - [01:07:57](#)

ذلك على الناس وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه وبه

قال مالك وعن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن - [01:08:17](#)

ان رجلا اتى القاسم يا ابن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنوا من اهلي فقالت اني لم اقصر

من شعري بعد قالت فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها. قال فضحك القاسم ابن محمد وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين

- [01:08:29](#)

قال ما لك نستحب في مثل هذا ان يهري قدما. وذلك ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما

وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحرق ولم يقصر جهل

ذلك فامر عبد الله - [01:08:48](#)

بان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض هذا الذي تقدم معنا قلنا سيأتي ذكر له المجبر تقدم عندنا في سما اه سين

احسنت. عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ويلقب بالمجبر لانه انكسر فجبرت ساقه. وقلنا ان في الاسماء ايضا - [01:09:07](#)

المجبر وهو احسنت يحيى المجبر ويقال له ايضا يحيى الجابر. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان

اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركبه قبل ان يهل - [01:09:30](#)

محرم التلبيد. قوله رحمه الله التلميز المراد به تلبيد الشعر وهو الصاق بعضه ببعض بعسل ونحوه المراد به تلبيد الشعر وهو الصاق

بعضه ببعض بعسل او نحوه فيجمع شعره ويضع عليه شيئا يلصق بعضه ببعض كالعسل او ما جرى مجراه - [01:09:49](#)

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب قال من ظفر فليحنق ولا تشبهوا بالتلبيد. وبه قال

مالك عن سعيد عن سعيد ابن - [01:10:23](#)

النسيبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من عقص رأسه او ظفر او لبد فقد وجب عليه انحلاق الصلاة في البيت وقصر الصلاة

وتعجيل الخطبة بعرفة وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة

هو واسامة ابن زيد وبلال ابن رباح وعثمان ابن طلحة الحنظلي - [01:10:34](#)

فاغلقها عليه ومكث فيها فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال جعل عمودا عن يساره

وعמודين عن يمينه ثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى. وبه قال ما لك عن المشية بن عن سالم بن عبد الله

انه قال كتب عبد الملك - [01:10:55](#)

ابن مروان الى الى الحجاج ابن يوسف الا يخالف عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في شيء من امر الحج. قال فلما كان يوم عرفة

جاءه عبدالله ابن عمر رضي الله عنه - [01:11:15](#)

حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه فصاح به عند سرادقه اين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا عبدالرحمن؟ فقال الرواح ان كنت ان كنت تريد السنة - [01:11:25](#)

فقال هذه الساعة؟ فقال نعم. قال فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبدالله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي. فقلت قلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبدالله بن - [01:11:39](#)

عمر قال صدقت صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة بنبيه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة - [01:11:59](#) وبه قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان

الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر - [01:12:15](#)

ان وافقت الجمعة وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر وبه قال من؟ انها ولكنها قصرت من اجل السفر وبه قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام - [01:12:25](#)

صلاة المزدلفة وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة - [01:12:47](#)

جميعا وبه قال ما لك عن موسى ابن عقبة عن قريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد رضي الله عنه انه سمع انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:12:57](#)

من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اتاخ كل انسان - [01:13:08](#)

بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصلي بينهما شيئا وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد العهدي ابن ثابت الانصاري ان عبد الله ابن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه اخبره انه صلى مع رسول الله صلى - [01:13:23](#)

الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وبه قال مالك وعن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. صلاة منى - [01:13:39](#)

وبه الى يحيى قال قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة من الركعتين وان ابا بكر رضي الله عنه صلى ركعتين وان

عمر ابن الخطاب - [01:13:53](#)

رضي الله عنه صلاها بهما الركعتين وان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى ابي من الركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد وبه قال مالك عن النيشاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان - [01:14:11](#)

قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى للناس مكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانها قوم سفر ثم -

[01:14:29](#)

فصلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا وبه لا يحيى قال سئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟ ركعتان ام اربع؟ وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة يصلي الظهر والعصر بعرفة اربعة - [01:14:47](#)

ركعات ام ركعتين؟ وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك يصليان يصلي اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بها ركعتين

ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة وبه قال مالك وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى.  
وبه قال مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم - [01:15:01](#)

الصلاة بمنى قال وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بها ايضا صلاة المقيم بمكة ومنى وبه لا يحيى قال قال ما  
منكم من قدم مكة لهلال ذي الحجة فهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر - [01:15:25](#)

ذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال تكبير ايام التشريق وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه ان عمر ابن الخطاب  
رضي الله عنه خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا ففكر فكبر الناس بتكبيره - [01:15:45](#)  
ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى  
يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف ان عمر رضي الله عنه قد خرج يرمي - [01:16:02](#)

وبه قال مالك وبه قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر  
من من يوم النحر واخر ذلك واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير - [01:16:16](#)  
وبه قال منكم التكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعتنا وحده بمنى او بالافاق كلها واجب. وانما يأتى الناس  
في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا  
فانه لا يأتى بهم الا في تكبير ايام التشريق - [01:16:36](#)

وبه قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق صلاة المعصر والمحصب قوله رحمه الله صلاة المعصر والمحصب اصل المعصر موضع  
النزول يقال عرس فلان بالمكان اذا اقام به اصل المعصر موضع النزول يقال عرس في فلان في المكان اذا اقام به - [01:16:56](#)  
والمراد به هنا بطحاء ذي الحليفة بطحاء ذي الحليفة والمحصد اسم موضع بمكة اسم موضع بمكة هو سيف بني كنانة وهو اليوم في  
الحي المسمى بالعزيزية وهو اليوم في الحي المسمى بالعزيزية - [01:17:23](#)

فهو اخر مكة من جهة منى نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة ف صلى بها - [01:17:54](#)  
قال نافع ما كان عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك وبه قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به  
في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له - [01:18:12](#)

انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اناخ به فبه قال مالك عن نافع ان عبد  
الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت -  
[01:18:26](#)

البيتوتة بمكة ليالي من وبه قال مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من  
وراء العقبة. وبه قال مالك عن نافع انه قال - [01:18:42](#)

زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي يمينا من وراء العقبة. وبه قال مالك عن هشام ابن عمرة  
عن ابيه ادنى وقال في البيتوتة - [01:18:56](#)

بمكة ليالي منى لبيتن احد الا بمنى. رمي الجمار وبه قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقف عند الجمرتين  
وقوفا طويلا حتى يمل القائم - [01:19:06](#)

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده  
ويدعو الله ولا يقف عند العقبة - [01:19:20](#)

وبه قال مالك عن نافع لان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى الحصى كلما رمى بحصاه وبه قال  
مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى الخذف. قال مالك اكبر من ذلك قليلا اعجب الي  
- [01:19:32](#)

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد - [01:19:50](#)

وبه قال مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وبه قال مالك انه سأل عبدالرحمن بن القاسم من اين من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟ فقال - [01:20:00](#)

من حيث تيسر وبه الى يحيى قال سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟ فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهرق من فين صح المريض في ايام التشريق وما الذي رمى الذي رمى عنه واهدى - [01:20:17](#)

وبه قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضاً اعادة ولكن لا يعتمد ذلك. وبه قال مالك عن نافع ان عبد ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس - [01:20:34](#)

الرخصة في رمي الجمار قوله رحمه الله الرخصة في رمي الجمار تقدم ان من امهات التراجم في موطأ الامام مالك قوله رحمه الله الرخصة في كذا وكذا وقد اعادها وقد اعادها سبع مرات - [01:20:49](#)

اخوان يخالفونك تمناني مرات فقد اعادها ثمان مرات فالاعلى عندنا في التراجم ما جاء في كذا وكذا. وعدتها مئة وثمانية وستون ودونها جامع كذا وكذا وعدتها احدى واربعون ودونها العمل في كذا وكذا وعدتها سبع وعشرون. ودونها - [01:21:11](#)

النهي عن كذا وكذا وعدتها احدى وعشرون. ثم دون ذلك ايش الرخصة الرخصة رخصة سبع او ثمان ثمان ثم الترغيب والامر ستة ستة. نعم فاحسن الله اليكم وبه قال مالك بن عبدالله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:21:41](#)

قصر رعاء الابل في البيوت يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. وبه قال مالك عن يحمل سعيد عطاء بن ابي رباح - [01:22:13](#)

حين انه سمعه يذكر انه مرخص للرعاية ان يرموا بالليل. يقول في الزمان الاول وبه قال ما يمكن تفسير الحديث الذي اخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمال فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر. فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من من الغد وذلك يوم النفل الاول - [01:22:23](#)

يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد شيئاً حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا. وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا. وبه قال مالك - [01:22:43](#)

عن ابي بكر ابن نافع عن ابيه ان بنت اخ لصفية بنت ابي عبيد ان بنت اخي صفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتت من بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبدالله بن عمر رضي - [01:23:00](#)

الله عنهما ان ترمي الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيئاً. وبه الى يحيى من هو هذا ابو بكر بن نافع ابن نافع مولى ابن عمر. ومالك يروي اصلاً عن - [01:23:15](#)

نافع مباشرة فنزل درجة وروى عن ابنه في ثلاثة مواضع فيما اظن في ثلاث مواضع في موطنه روى عن ابي بكر بن نافع عن ابيه فوقع له نزول وهذا نظير ما وقع لتلميذه يحيى ابن يحيى - [01:23:29](#)

فانه روى من خروج المعتكف الى اخر كتاب الاعتكاف بنزول فرواه عن زياد بن عبدالرحمن عن مالك نعم احسن الله اليكم وبه نحيا قد سئل مالك عن من نسي رمي جمرة من الجمال في بعض ايام منى حتى يمسي. قال ليرمي اية ساعة ذكر - [01:23:48](#)

ليل او نهار كما يصلي كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلاً او نهاراً فان كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة او بعدما يخرج منها فعليه الهدي الافاضة وبه قال مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما - [01:24:10](#)

قال اذا جئتم منا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب. لا يمسه احد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت

نبيه قال مالك عن نافع وعبدالله قوله في رقم الف وخمسمية واثنين واربعين - 01:24:32

عن نسي رمي جمرة اذا كان مصدرا عن من نسي رمي جمرة واذا كان فعلا عن نسي رمي جمرة من الجمار وكلاهما ضبطا في الموطأ كما في اشارة المحقق. لكن النصب يكون اذا كان فعلا اما اذا كان مصدر - 01:24:46

طالما نسي رمي جمرة او الاخرى عن من نسي رمي جمرة تفسير لنسيانه احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر - 01:25:08

ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت دخول الحائض مكة وبه قال مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع - 01:25:29

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهنه بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطلب بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك انقضي رأسك وامتشطي - 01:25:48

بالحج ودع العمرة. قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فات فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم - 01:26:08

واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وبه قال مالك عن من شي ابي عن عورة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها بمثل ذلك - 01:26:28

طبيعي قال مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطلب البيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت ولا بين - 01:26:39

الصفا والمروة حتى تطهر وبه قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت الا خشية الفوات هلت بالحج. واهدت كان مثل من قرن الحج والعمرة واجزى عنها طواف واحد - 01:26:56

والمرأة الحائض اذا كانت قد طابت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتتقف بعرفة والمزدلفة. وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها افاضة الحائض - 01:27:13

وبه قال مالك بن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستها هي؟ فقليل انا قد افاضت فقال فلا اذا. وبه قال مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد - 01:27:27

عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه - 01:27:47

وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلنا بلى قال فاخرجن. وبه قال مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت لعبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن - 01:27:57

قدمتهن يوم النحر فاذا فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن لم تنتظرهن تنفرن بهن وهن حيض اذا كن قد افضن وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقليل له انها قد حاضت - 01:28:14

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا. فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا وبه قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ونحن نذكر ذلك فلم يقدم النساء فلم يقدم الناس نسائهم ان كان ذلك لا



ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر ونحن نذكر ذلك ونحن نذكر ذلك فلما يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امرأة - 01:28:53

لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امرأة حائض كلهن قد افاتوه وبه قال مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت - 01:29:09  
ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت وبه قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لابد لها من ذلك. وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه - 01:29:24  
قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض. قال وان حاضت المرأة بمنى قبل ان تفيض فان كريهها يحبس عليها اكثر ما نساء الدم. قوله رحمه الله اخبره ان ام سليم تقدم ان ما وقع وفق هذا الرسم فهو مصغر - 01:29:41  
سواء وقع في الكنية او في الاسم كصفوان بن سليم وعمرو بن سليم وام سليم رضي الله عنه. نعم احسن الله اليكم فدية ما اصيب من الطير والوحش. قوله رحمه الله فدية ما اصيب اي بالصيد من الطير والوحش - 01:30:00

قوله فدية ما اصيب اي بالصيد من الطير والوحش احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي - 01:30:23  
بجفرة وبه قال مالك بن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين ادنى رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجريت انا وصاحب لي يستبق الى ثغرة ثنية فاصبحنا فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل الى جنبه تعالى حتى احكم انا وانت. قال - 01:30:38

فحكم عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبهم حتى دعا رجلا يحكم معه. فسمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا. قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال لا. فقال عمر - 01:30:58

رضي الله عنه لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاجعتك ضربا. ثم قال ان الله يقول في كتابه يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وبه قال مالك عن هشام ابن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة. وفي الشاة من الظباء شاة - 01:31:18

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة وبه الى يحيى قال وقال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت. فقال ارى ان يفدي ذلك - 01:31:39  
عن كل فرق بشاه وبه قال مالك ولماذا لا اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنه وبه قال مالك ارى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة. قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه - 01:31:56  
وبه قال مالك وكل شيء وكل شيء من النسك او العقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودى. كما يودى الصيد اذا قتله المحرم. وبه وكل شيء وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره. وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة - 01:32:14  
وفدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم ان رجلا جاء الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات بسوقي وانا محرم - 01:32:34

فقال له عمر رضي الله عنه اطعم قبضة من طعام وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا جاء الى عمر ابن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم. فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم. فقال لكعب درهم - 01:32:48  
فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لثمرة خير من جرادة فدية من حلق قبل ان ينحر. وبه قال مالك عن عبد الكريم ابن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله - 01:33:02  
صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة ايام



واطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او امسك بشاة اي ذلك فعلت اجزاء عنك - [01:33:18](#)

وبه قال مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن عن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:33:34](#)

علك اذاك هوامك؟ فقلت نعم يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم او اطعم ستة مساكين او او انسك بشاه. قوله عن حميد ابن قيس ما قاعدته - [01:33:44](#)

اه من هو الذي لا يأتي حميد انه لا يأتي حميد في اسماء الرواية المتقدمة في اسماء الرواتب كتب الرواية المتقدمة الا مصغرا حميد ولا يأتي فيه حميد. طيب لو قال قائل هذا حميد بن قيس - [01:34:01](#)

اعرج اذا اختل قاعدة الاعرج ما الجواب عنه مية احسنت انه اذا وقع لقبا هذا وقع باسمه حميد بن قيس ما ذكر انه الاعرج لكن اذا ذكر عن الاعرج بلقمه فهو - [01:34:22](#)

عبدالرحمن بن هرمز الاعرج. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن عطاء بن عبدالله الخرساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه انه قال - [01:34:38](#)

جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابه وقد امتلأ رأسي ولحيتي قبلا. فاخذ بجهته ثم قال احرق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام يا من او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما امسك به -

[01:34:50](#)

وبه لا يحيى قال قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية. وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها - [01:35:07](#)

وانه يضع فديته حيثما شاء النسك او الصيام او او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد وبه قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل. الا ان يصيبه اذى في رأسه فعليه فدية كما امره الله - [01:35:17](#)

تعالى ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل ولا يقتل قمله ولا يطرحها من رأسه الى الارض. ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من اللي هي او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام - [01:35:34](#)

وبه قال مالك من نتف شعرا من انفه او من ابطه او طلا جسده بنورة او يحلق عن شيء او يحلق عن شجة في رأسه لضرورة او يحرق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا. ان من فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية - [01:35:48](#)

فينبغي له ان يحلق موضع المحاجم وبه قال مالك ومن جهد فحلق رأسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى ما يفعل من نسي من نسكه شيئا. وبه قال ما لك عن ايوب ابن ابي تميمة عن سعيد ابن جبير - [01:36:05](#)

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري. قال ترك ابن سبي وبه قال ما منكم من كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك - [01:36:21](#)

جامع الفدية وبه قال مالك فيمن انا فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من ايه الضرورة؟ هي سارة مؤونة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك. وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل

ذلك الفدية - [01:36:38](#)

وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك يا صاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكما الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكما الصيام وهل يؤخر شيء من ذلك ام يفعله في فوره ذلك؟ قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا

فصاحبه مخير في ذلك اي ذلك احب ان - [01:36:57](#)

يفعل يفعل واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين لكل مسكين مدال بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرد -

[01:37:17](#)

قتله ان عليه ان يفتدي وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئاً فيصيب صيدا لم يردده فيقتله. ان عليه ان يفتديه لان العبد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء وبه قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمونه في الحرم قال اري ان على كل انسان منهم جزاء. ان حكم عليهم بالهدي - [01:37:37](#)

فعلى كل انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام. ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رأى فتكون فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم. وبه قال مالك - [01:37:57](#)

من رمى صيد انه صاده بعد رميه الجمرة وحناق رأسه غير انه لم يفت ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتهم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب. وبه قال ما لك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء - [01:38:17](#)

بنس ما صنع وبه قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهدي ان وجد هديا قال ليهدي ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اله وسبعة بعد ذلك. جامع الحج. وبه قال ما لك عن ابن - [01:38:37](#) ايش يا ابي؟ يعني عيسى ابن طلحة عن عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنهما انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه - [01:38:57](#)

رجل فقال له يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج؟ ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم - [01:39:07](#)

اشعر فنحرت قبل ان ارمي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارمي ولا حرج. قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل - [01:39:17](#)

ولا حرج وبه قال مالك عنها فان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قتل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من - [01:39:27](#)

ارضي ثلاثة تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اي بن تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصره ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - [01:39:39](#)

وبه قال مالك عن ابراهيم بن عقبة عن قريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا - [01:39:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبع صبي كان معها فقالت لهذا حج يا رسول الله؟ فقال نعم ولك اجر. قوله رحمه الله عن قريب وابن عباس ها احسنت انه لم يجيء الا مصغرا قريب - [01:40:04](#)

وهو يأتي غالبا كنية ابو كريب الا في الكتب الستة والموطأ هذا الراوي وهو كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما فهو الراوي الفرض ممن سمي بكريب في الستة والموطأ - [01:40:25](#)

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابراهيم ابن وبه قال مالك عن ابراهيم ابن عبد الله ابن ابي عبله عن طلحة ابن عبيد الله ابن كريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز - [01:40:45](#)

الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما قال اما انه قد رأى جبريل يزعم الملائكة قوله رحمه الله عن طلحة بن عبيد الله بن كريب - [01:41:06](#)

تقدم انه جاء بفتح كافه في هذا الراوي طلحة ابن عبيد الله ابن كريب ووقع بضمها كويز وذلك نعم احسنت في ابي سعيد مولى عامر بن كريب بابي سعيد مولى عامر بن كريب - [01:41:21](#)

نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن زياد ابن ابي زياد مولى عبد الله ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله

بن كريبان رسول الله صلى الله عليه - 01:41:44

وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبليون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وبه قال مالك عن ابن

شهاب عن انس ابن - 01:41:55

بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح. وعلى رأسه المغفر فلما نزعوا جاءه رجل فقال ابن خطر متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه. قال مالك؟ قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه

وسلم يومئذ محرما والله اعلم - 01:42:05

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة

بغير احرام وبه قال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك - 01:42:24

وبه قال مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه ادنى مقال عدل الي عبد الله ابن عمر رضي الله

عنهما وانا نازل تحت - 01:42:37

سرحة بطريق مكة فقال ما انزلت تحت هذه السرحة؟ فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق - 01:42:47

كيف ان هناك واديا يقال له السرر؟ بي سرحة سر تحتها سبعون نبيا وبه قال مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن ابن عن ابن

ابي مليكة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة وهي وهي تطوف بالبيت - 01:43:05

فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي قد كان نهاك قد ان الذي كان قد ناك قد مات فاخرجي. فقالت ما كنت لي اطيعه حيا واعصيه ميتا. وبه قال مالك وانه بلغه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه -

01:43:21

كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر

على ابي ذر بن ربة وان ابا ذر سأله اين تريد؟ فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره؟ قال لا. قال فانتني في العمل. قال الرجل

فخرجت حين قدمت مكة - 01:43:41

مكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس موت ثم اذا انا بالناس منقصين على رجل فضاغطة فضاغطة فضاغطة فضاغطة عليه الناس

فاذا الشيخ الذي وجدت به الربة فاذا الشيخ الذي وجدت بالربة يعني ابدا رضي الله عنه قال فلما رأني عرفني فقا له - 01:44:01

والذي حدثت فبه قال مالك انه سال ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال اويصنع ذلك احد؟ وانكر ذلك وبه الى يحيى قال سئل

مالك هل هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟ فقال لا. حج المرأة بغير ذي محرم - 01:44:21

وبه الى يحيى قال قال مالك في السرورة من النساء التي لم تحج قط وانها لم يكن لها ذو محرم يخرج معها انها ان لم يكن لها ذو

محرم يخرج معها - 01:44:39

كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة من النساء صيام متمتع وبه قال مالك

عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد - 01:44:49

هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها كمل كتاب الحج والحمد لله - 01:45:07

اي كثيرا وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم الترغيب في الجهاد وبه قال

مالك عن ابي قوله رحمه الله الترغيب بالجهاد تقدم ان هذه من امهات التراجم وانه اعادها ست مرات - 01:45:23

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل

المجاهد في سبيل الله - 01:45:44

للصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع وبه قال مالك العنب الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:45:55](#)

تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرججه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة. او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجل - [01:46:08](#)

انه غنيمة وبه قال مالك عن زيد ابن ابي صالح السمانى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر. فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة. فما اصاب في طيرها ذلك من المرج او الروضة - [01:46:18](#)

له حسنات ولو ادنى قطع الطية لهذا ولو انها قطع الطية لها ذلك فاستنت شرفا او شرفين. كانت اثارها وارواثها حسنات له. ولو انها بنهر فشربت منه لم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر. ورجل ربط تغنيا وتعففا ولم ينسى حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي - [01:46:38](#)

ذلك ستر. ورجل ربط فخرا ورياء ولواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة. فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة - [01:46:58](#) شريرة وبه قال مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر الانصاري عن عطاء ابن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل - [01:47:18](#)

اخذ بعنان فرسه يجاهل في سبيل الله. الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد قال اخبرني عباد ابن الوليد ابن عباد ابن الصامت عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:47:30](#)

السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره والا ننازع الامر اهله. وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. قوله الله اخبرني عباد ابن وليد ابن عباد ما قاعدته - [01:47:53](#)

انه اذا وقع فهو بضم عينه الا في رجل واحد في الكتب الستة وهو محمد ابن عباد. الواسطي من رجال البخاري فهو بفتح العين نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن زيد ابن اسهم قال كتم ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يذكر له جموعا من الروم - [01:48:09](#)

وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر رضي الله عنه اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منذر شدة يجعل الله له يجعل الله له يجعل الله له بعده فرجا. وانه لن يغلب عسرا يسرين وادنى الله يقول في كتابه. يا ايها الذين امنوا - [01:48:32](#)

اصبروا وصابروا وربطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو. قوله رحمه الله النهي عن ان يسافر بالقرآن تقدم ان من التراجع عند الامام مالك قوله النهي عن كذا وكذا - [01:48:51](#)

وانه اعادها احدى وعشرين مرة. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو - [01:49:11](#)

قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو. النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو. وبه قال مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب ابن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان - [01:49:28](#)

قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا منها وبه قال مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان - [01:49:47](#)

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد ابن ابي سفيان وكان امير ريع من تلك الاربع فزعموا ان - [01:50:09](#)

قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنزه وما انا براكب اني احتسبت خطايا هذه في سبيل الله. ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم - [01:50:19](#)

وما زعموا انهم حبسوا انفسهم الا فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عنه اوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. واني موصيك بعشر لا تقتلن - [01:50:33](#)

امراة ولا صبيا ولا كبيرا هارما. ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا. ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا اتغرقنه ولا تغلل ولا تجبن وبه قال مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عام من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعد سرية يقول لهم - [01:50:47](#)

اغضوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمسلوا ولا تقتلوا وليلا. وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك ما جاء في الوفاء بالامان - [01:51:10](#)

وبه قال مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العالج حتى اذا اسند - [01:51:24](#)

في الجبل وامتنع قال رجل مطر. قال رجل مطرس قال رجل ما الطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله. واني والذي نفسي بيده اعلم ما كان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه. وبه لا يحيى قال سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس العمل - [01:51:34](#)

وبه لا يحيى قال وسئل مالك وعن الاشارة بالاماني اهي بمنزلة الاماد؟ فقال نعم واني ارى ان يتقدم الى الجيوش الا يقتل احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام. ولان ولانه بلغني ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال ما خطر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو - [01:51:53](#)

العمل في من اعطى شيئا في سبيل الله وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشأنك به. وبه قال مالك عن - [01:52:14](#)

حمد سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له. وبه الى يحيى قال سئل مالك عن رجل اوجب على نفسه - [01:52:27](#)

الغزوة فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يؤخر ذلك الى عام اخر. فاما الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه - [01:52:37](#)

حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء فليصنع بجهازه ما شاء. جامع النفل في الغزو وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سرية فيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قبل نجد فغنموا - [01:52:52](#)

كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائبهم يعدلون البعير بعشر شياه - [01:53:14](#)

وبه لا يحيى قال سمعت مالكا يقول في الاجير في الغزو انه ان كان شاهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهم وان لم يفعل ذلك فلا سهم له - [01:53:29](#)

وبه لا يحيى قال سمعت مالكا يقول ارى الا يقسم الا لمن شهد القتال ما لا يجب فيه الخمس وبه الى يحيى قال سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف - [01:53:39](#)

المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين. ارى ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا ارى لمن اخذهم في فيهم خمساء ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس - [01:53:58](#)

وبه لا يحيى قال سمعت مالكا يقول لا ارى بأسا ان يأكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم فبه قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا ارضا عدوه كما ياكلون من الطعام.



وبه قال مالك هو لو ان ذلك - [01:54:13](#)

يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم وتقسم وتقسم بينهم. اضر ذلك بالجيش فلا ارى بأسا بما اكل من ذلك كله. على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به بيرجع به الى اهله. وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه - [01:54:33](#)

في فضل منه شيء ا يصلح له ان يحبسه فيأكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم قبل ان يقدم قبل ان يقدم قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمره. قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين. وان بلغ به بلده فلا - [01:54:53](#)  
بأسا ان يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها. ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو وبه قال ما ن يكون انه بلغه ان عبدا لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ابق وان فرسا له عار فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون - [01:55:13](#)

فرد على عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم وبه لا يحيى قال سمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من اموال المسلمين؟ انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاصد - [01:55:30](#)  
فلا يرد على احد وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما ولا غرم ما لم تصبه المقاسم. قال فان وقعت المقاسم فيه فاني ارى ان يكون غلام لسيده بالثمن ان شاء - [01:55:46](#)

وبه قال مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد بعد القسم انها لا انها لا تسترق وارى ان يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا يدعها ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها - [01:56:05](#)

يستحل فرجها وانما هي بمنزلة حرة لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحته فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفادات او في التجارة فيشتري العبد او الحرة او يوهبها له فقال اما الحر فانما اشتراه - [01:56:26](#)

وبه دين عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى شيئا اعطى فيه شيئا مكافأة فهو دين عن الحرية بمنزلة ما اشتري به. واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له. وان احب ان - [01:56:51](#)

من وسمه وان كان وهب له فزيده الاول واحق به ولا شيء عليه. الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافأة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب - [01:57:11](#)

ان يفتدي ما جاء في السلم ما جاء في السلب في النفس. صححوها ما جاء في السلف في النفل احسن الله اليكم ما جاء في السلف في النفل. وبه قال ما لك عن يحيى ابن سعيد عن عمرو ابن كثير ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة. عن ابي - [01:57:21](#)  
قتادة بن ربيعي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. قال فرأيت رجلا من المشركين حين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه. فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت - [01:57:39](#)

ثم ادركه الموت فارسلني. قال فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس؟ فقال ابن الله. ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه. قال فقمتم ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال من قتل قتيلا له عليه بيعة - [01:57:59](#)

فله سلبه. قال فقمتم ثم قلت من يشهد لي ثم جلست؟ ثم قال ذلك الثالثة فقمتم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من قومي صدقة يا رسول الله وسلبوا ذلك القتيل عندي. فارضه منه يا رسول الله. فقال ابو بكر لا ها الله - [01:58:19](#)



اذا لا يعمد الى اسد من اسد لا يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه

فاعطانيه. فبعت الدرع فاشترت به مخرفا من في بني سلمة فانه لاول مال - [01:58:39](#)

فانه لاول مال تأثله في الاسلام. في بني سلمة صحوها لبني سلمتان احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابن شهاب عن القاسم ابن

محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن الانفال. فقال ابن عباس - [01:58:56](#)

رضي الله عنهما الفرس من النفي والسلب من النفل. قال ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس رضي الله عنهما ذلك ايضا. ثم قال الرجل

الانفال التي قال الله في كتابه - [01:59:16](#)

ما هي؟ قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يخرجه. فقال ابن عباس رضي الله عنهما اتدرون ما مثلها؟ اتدرون ما مثل هذا مثل

صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبه لا يحيى قال سئل مالك عن من قتل قتيلا من عدوه ا يكون له سلبه بغير اذن

الامام - [01:59:26](#)

فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من قتل فله سببه الا يوم حنين - [01:59:46](#)

ما جاء في اعطاء ما جاء في اعطاء النفل من الخمس. وبه قال مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون

النفل من الخمس. قال ما - [01:59:59](#)

يكون ذلك احسن ما سمعت في ذلك وبه الى يحيى قال سليمان هل يكون في اول مغنم؟ قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام

وليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد السلطان - [02:00:09](#)

لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها. وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه

الاجتهاد من الامام في لاول مغنم وفيما بعده - [02:00:22](#)

القسم للخير في الغزو وبه قال مالك وبه قال مالك بلغني ان عمر ابن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك

ولم ازل اسمع ذلك وبه لا - [02:00:34](#)

قال وسئل مالك عن رجل حضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها؟ فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل

عليه. وبه قال مالك لا ارى البرازيل والهجن الا من الخير لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والغين والخيول والبغال والحمير

لتركبوها. وقال واعدوا - [02:00:46](#)

لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخير ترهبون به عدو الله وعدوكم. قال مالك فانا ارى البرازيل والهجن من الخيل اذا اجازها

الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البرادين هل فيها من صدقة؟ فقال وهل في الخير من صدقة - [02:01:06](#)

ما جاء في الغلول قوله رحمه الله ما جاء في الغلول اي الاخذ من الغنيمة قبل قسمتها الاخذ من الغنيمة قبل قسمتها نعم احسن الله

اليكم وبه قال مالك عن عبد ربه ابن سعيد عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد

الجعرانة سأله الناس - [02:01:23](#)

حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت برداءه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي. اتخافون

ان لا اقسم ما بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل مثل سمرة تهامة نعم لقسمته بينكم ثم لا تجدوني

بخيلا - [02:01:48](#)

ولا جبانا ولا كذا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخائط والمخييط فان الغلول عار ونار وشنار

على اهل يوم القيامة قال ثم تناول من الارض وبرة من بغير او شيئا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه

الا الخمس والخمس - [02:02:08](#)

عليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حباء عن محمد ابن يحيى ابن حبانة ان زيد ابن خالد الجهني

رضي الله عنه قال توفي رجل يوم حنين وانه - [02:02:28](#)

ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لذلك. فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله - [02:02:40](#)

قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود. ما يساوين درهمين. وبه قال ما لك عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن المغيرة بن ابي بردة كناني ادنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم يدعو لهم. وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا في - [02:02:54](#)

مرضة رجل منهم عقد جزع وجدوا في برضة رجل منهم عقد جزع غلوا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت. وبه قال مالك عن ثور ابن زيد - [02:03:14](#)

ندي له عن ابي الغيث سالم المولى ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً الا الاموال الا الاموال الثياب - [02:03:28](#)

قال فاهدى رفاعة ابن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً اسودا يقال له مدعم. فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فاصابه فقتله. فقال الناس هنيئاً له - [02:03:42](#)

الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة الذي اخذ يوم حنين من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً قال فلما سمع الناس ذلك جاءه رجل بشارك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:04:02](#)

شارك او شراكان من نار. وبه قال ما لك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال ما ظهر الغلو في قوم قط الا القى في - [02:04:22](#)

قلوبهم الرعب ولا فشى الزنا في قوم قط والاكثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق اذا فشى فيهم الدم ولا خطر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو. الشهداء في سبيل الله - [02:04:32](#)

وبه قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم - [02:04:49](#)

احيا فاقتل ثم احيا فاقتل. فكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول ثلاثا اشهد اشهد لله وبه قال مالك عن ابي الزناد عن اعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجل يقتل احدهم يقتل احدهما - [02:04:59](#)

اخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيقاتل فيستشهد. وبه قال مالك عن ابي الزناد لا رجوع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا - [02:05:16](#)

يوم القيامة وجرحه يثعب دماً اللون اللون لون دم والريح ريح مسك. وبه قال مالك عن زيد ابن اسهم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة - [02:05:36](#)

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا - [02:05:55](#)

رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما رجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فتودى له. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله؟ فقال له النبي - [02:06:05](#)

الله عليه وسلم نعم ان لدينا كذلك قال لي جبريل عليه السلام وبه قال مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:06:25](#)

قال للشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحديث السابق فقال له النبي نعم فقال النبي فقال له النبي عليه السلام نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام كذاك كذاك - [02:06:35](#)

احسن الله اليكم كذلك قال لي جبريل عليه السلام وبه قال ما لك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهداء - [02:06:53](#)

احد هؤلاء اشهد عليهم؟ فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه السنا يا رسول الله باخوانهم؟ اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا. فقال رسول صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي. قال فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لكائون بعدك - [02:07:03](#)

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بنس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنس ما قلت. فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله. انما اردت القتل في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:07:24](#)

لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض احب الي ان يكون قبلي بها منها ثلاث مرات ما تكون فيه الشهادة وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اللهم اني اسألك شهادة في سبيلك ووفاة في وفاة ببلد - [02:07:44](#)

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائزه يضعها الله حيث شاء. فالجبان يفر عن ابيه وامه يغشى - [02:08:02](#)  
والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء. حيث يشاء. فالجبان يفر عن ابيه وامه والجريه يقاتل عمن لا يؤوب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله. العمل في غسل الشهداء. وبه قال ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان - [02:08:19](#)

عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله. وبه قال مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانما يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها. وبه الى يحيى قال قال مالك وتلك السنة في من قتل بالمعترف فلم يدرك - [02:08:39](#)

قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله. وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير. يحمل الرجل الى - [02:08:59](#)

على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني. فقال احملني وسحيم. فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه انشدتك الله يا سحيم زق فقال نعم. الترغيب في الجهاد - [02:09:19](#)

وبه قال ما نيك عن اسحاق بن عبدالله في الجهاد تقدمت هذه الترجمة وماذا قدمت؟ اول كتاب الجهاد الترغيب الجهاد ثم اعادها هنا الترغيب في الجهاد لماذا نعم لاهمية الترغيب في الجهات ها - [02:09:35](#)

بس ما ختم به يأتي بعده ابواب البخاري بول في كتاب العلم في اولهم باب فضل العلم ثم بوب فيه باب فضل العلم فالبخاري بوب في ترجمتين لكن بمعنيين باب فضل العلم يعني فضيلته وماله من منقبة في الاول. وباب فضل العلم يعني باب زيادة - [02:09:56](#)  
العلم فالفضل يطلق على الزيادة واما الامام مالك رحمه الله تعالى فلم ارى احدا من شراح الموطأ اجاب بما يشفي والظاهر انه رحمه الله تعالى لما ذكر في الباب السابق ما قد يقع من كراهة اصحاب شيء في - [02:10:16](#)

جهاد في سبيل الله تضعف به النفوس عن النشاط اليه. لان من اراد ان يصطحب شيء من امور الدنيا. فالزق وعاء يضعون شرابا او فيه البسة فاراد هذا الرجل ان يصحبها معه. فربما وقع في النفوس التضعع عن الجهاد - [02:10:36](#)  
اذا كان الانسان سيقارنه بشيء من الدنيا. فاعاد المصنف الترغيب في الجهاد لاجل ما ما قد يقع من توهم في الترجمة السابقة لانه ذكر

في اول حديث منه كما سيأتي انه يخرج يخرج عرضوا علي غزاة في سبيل الله - [02:10:56](#)

هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة. يعني يصحبون شيئا من امر الدنيا كحال الملوك يعني مما متاعهم وما يتعلق بحياتهم. فلما توهمه فلما قد توهمه الترجمة السابقة من التخوف بخروج الرجل الى الجهاد - [02:11:16](#)

ومعه شيء من الدنيا اعاد رحمه الله الترغيب في الجهاد هذا هو الذي يظهر نعم احسن الله اليكم. اما بعضهم قال ان الامام مالك رحمه الله كان من اوائل من وضعوا التصانيف ولم يكونوا بعد قد اقاموا قواعد رعاية التراجم فربما كرروه - [02:11:36](#)

وهذا قول ضعيف لانهم اكملوا علما وهم لا يعيدون شيئا الا وفيه زيادة معنى نعم احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل - [02:11:57](#)

على ام حرام بنت ملحان فتطعم وكانت ام حرام تحت عبدالله بن الصامى كانت تحت عبدالله بن الصامت. وكانت ام حرام تحت عبدالله بن الصامت دخل عليها رسول الله عليه السلام يوما فاطعمته وجلست تفني في رأسه. فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ثم استيقظ وهو يضحك - [02:12:16](#)

قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك - [02:12:36](#)

اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادعو الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك؟ قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك عن الاسرة كما قال في الاولى -

[02:12:46](#)

قالت فقلت يا رسول الله ادعو الله ان يجعلني منهم. قال انت من الاولين. قال فركبت البحر. قال فركبت البحر في زمن معاوية ابن

ابي سفيان رضي الله عنه فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت - [02:13:03](#)

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابي صالح سماني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت الا اتخلف عن - [02:13:17](#)

تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون. ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي. فوددت اني اقاتل في سبيل الله فيقتل ثم احيا فيقتل ثم احيا فيقتل. وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد ابن - [02:13:27](#)

من الربيع الانصاري فقال انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك؟ فقال الرجل بعثني

رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لاتي به خبرك - [02:13:47](#)

قال فاذهب اليه فاقرأ فاقراه مني السلام فقال فاذهب اليه فاقرأه مني السلام واخبره اني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة وان قد انفذت واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي. وبه -

[02:14:00](#)

قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار يأكل تمرات في يده

فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست - [02:14:20](#)

حتى افرغ منهن فرمى ما بيده وحمل وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل وبه قال مالك عن يحب سعيد عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه

انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويأسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو - [02:14:30](#)

ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله. وغزو لا تنفق فيه الكلمة ولا ييسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه

الفساد. فذلك الغزو لا صاحبه كفاف - [02:14:47](#)

ما جاء في الغير والمساابقة بينهما والنفقة في الغزو. وبه قال ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال الخيل فينا - [02:14:59](#)

الخير الى يوم القيامة وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها - [02:15:09](#)

نية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان ممن سابق بها. زريق تقدم معنا في اسم - [02:15:19](#)

وان قلنا انه سيأتي في اسمي المسجد وهذا هو الموضع الذي يذكر فيه المسجد. نعم. وبه قال ما لك عن انه سمع من المسيب يقول ليس برهان ليس برهان خير بأس اذا دخل فيها محل اذا دخل فيها محل فان سبق اخذ سبق وان لم يسبق لم - [02:15:29](#) يكن عليه شيء وبه قال مالك عن يحيى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عتبت الليلة في الخيل - [02:15:49](#)

قال مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يقر حتى يصبح - [02:16:01](#)

فخرجت يهود بمساحهم ومكاتبهم فلما رأوا قال هذا محمد والله محمد قالوا فلما رأوه قالوا هذا محمد والله محمد الخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خيبت خيبر انا اذا نزلنا - [02:16:11](#)

انا اذا نزلنا بساعة قوم فساء صباح منذرين وبه قال مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي - [02:16:29](#)

في الجنة يا عبد الله هذا خير. فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد. ومن كان من اهل - [02:16:43](#)

للصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريال. فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب - [02:16:53](#)

الضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها؟ قال نعم وارجو ان تكون منهم. ثم فائدة يناسبها المقام لعزة وجودها وهي ان ابواب الجنة علق بالاعمال فاهل الصلاة يدعون من باب الصلاة. واهل الجهاد يدعون من باب الجهاد واهل الصدقة يدعون من باب الصدقة. واهل الصيام يدعون من باب - [02:17:03](#)

ابي ايش الريان وليس من باب الصيام. وقع عند البخاري في رواية من باب الصيام وهي غلط والصواب من باب الريان كره النبي صلى الله عليه وسلم ما في الصيام من الامساك - [02:17:28](#)

فلم يسمى ذلك الباب بباب الصيام وانما سمي بما هو ضد الامساك وهو الريان لان الريان يعني الذي يروي قاصديه فهذا نكتة العدول عن اسم باب الصيام الى باب الريان لمناسبته للجزاء الاوفر - [02:17:43](#)

فعدل عما في اسم الصيام من الامساك لان الصيام في اللسان العربي ايش؟ امساك خير وصيام وغير خير غير صائمة يعني خيل ممسكة وخير غير ممسكة ممسكة. فلاجل ما في معنى الصيام من الامساك عدل عنه في الشرع فسمي هذا الباب بباب الريان -

[02:18:00](#)

نعم احسن الله اليكم احرار من اسلم من اهل الذمة يرضاه وبه الى يحيى قال سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ارأيت من اسلم منهم ايكون لهم ارض او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله - [02:18:21](#)

فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله. واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسهى منهم فان ارضه وماله مو للمسلمين لان اهل العنة قد غلبوا على بلادهم وصارت فتا للمسلمين. واما اهل الصلح فانهم قوم يمنعون اموالهم وانفسهم حتى صلحوا عليها - [02:18:37](#)

ليس عليهم الا ما صالحوا عليه. الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدة وانفاذ ابي بكر عدة النبي صلى الله عليه الان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك عن عبدالرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعات انه بلغه انعم بن

الجموح وعبدالله - 02:18:57

ابن عمرو الانصاريين ثم ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكان في قبر واحد وكان ممن استشهد يوم احد. فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا - 02:19:17  
فحفر عنهما ليغيرا من مكان ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس. وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه. فدفن وهو كذلك فاميتت يده عن جرحه ثم اغسلت فرجعت كما كانت. وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة -

02:19:35

وبه الى يحيى قال قال مالك لا بأس بان يدفن الرجل ان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل ويجعل الاكبر مما يلي القبلة وبه قال مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن انه قال قدم على ابي قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله - 02:19:56

عليه وسلم واي اوعدة فليأتني. فجاءه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فحفل له ثلاث حفنات. تم كتاب الجهاد بحمد الله حسن عونه والى هنا ينتهي هذا القدر في هذا الصباح. وبختمه انبه الى امور - 02:20:16

احدها سيكون غدا يوم الجمعة ولا درس فيه بعد الفجر. اما درس المساء فكما هو. واما درس موطأ مالك فغدا لا درس بعد صلاة الفجر والتنبيه الثاني بالنسبة للاخوان الذين قيدوا اسمائهم للحصول على نسخة من الموطأ امس - 02:20:34  
واولهم الاخ سراج الدين موجود الاخ هو الاخ الوليد بن صالح طيب اعطه الورقة اعطه الورقة يا اخي الاخوة الذين سجلوا اسمائهم في هذه الورقة يراجعون اليوم ادارة التوجيه والارشاد تأخذها لادارة التوجيه والشاة وتعطيهم هذه - 02:20:57

الورقة مثبت عليها الختم فتعطيها ليستلم الاخوان من هناك. والتنبيه الثالث انه بعد هذه المجموعة من اراد نسخة من الموطأ فانه يراجع ادارة التوجيه والارشاد ولا يراجعني ويحصل عليها من يريد ان يحضر الدرس فالذي يريد ان يحضر الدرس يأخذ هذا الكتاب ومن لا يريد ذلك يتركه لمن يستفيد منه في - 02:21:22

بحضوره للدرس والتنبيه الثالث انه تقدم مني وهل في كلمة لم ما ذكرت خرص الثمار فقلت هو حرز بتقديم الرأى على الزائد.

والصواب حرز بتقديم الزاي على الرأى. حرز الثمار. فصحبوها عندكم في باب ما يخلص من - 02:21:46

الخرس هو حرز الثمار. بتقديم الزاي على الرأى. والتنبيه الرابع ان انني صوبت امس كلمتا مسيلمة صوبتها بنقلها من الكسر الى الفتح والصواب الكسر انها مسيلمة في حديث امسيلمة. فالصواب انها بكسر اللام كما نص عليه الزبيدي. وغيره فاعدوها - 02:22:11  
ما كانت من كسر اللام. واشكر كل من نبهني على خطأ او وهم مني فان الانسان لا يكفل. والمقصود من التعليم زيادة العلم ومما يزيد علم الانسان ان يرزق من ينهه خطأه ولا اكره ان ينبهني احد - 02:22:39

ولو صغر سنه على خطأ ما تحقق منه انه خطأ وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 02:22:59

- 02:23:12